الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة مولود معمري-تيزي وزو-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

حكم تصرفات التاجر الغير مقيد في السجل التجاري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون.

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطالبة:

حساين فريدة

تحت إشراف الأستاذ(ة):

الأستاذ/ قادري طارق

لجنة المناقشة:

- د/ أرتباس نذير،أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيسا
- د/ قادري طارق،أستاذ محاضر "ب"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....مشرفا
- د/ نيسب نجيب، أستاذ محاضر "أ"، جامعة مولود معمري تيزي وزو.....ممتحنا

السنة الجامعية 2018-2019

شكر وعرفان

نحمد الله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا على التوفيق والسداد وأعاننا على الثبات والصبر الجميل لإتمام هذا العمل المتواضع، وأزكى الصلاة والتسليم على خير الأنام سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم منه النور والإلهام أوصانا بالعلم والمعرفة.

أتقدم في بادئ الأمر بالشكر والتقدير وخالص الاحترام والامتنان إلى الأستاذ الفاضل"**قادري طارق**" على تكرمه الإشراف على مذكرتي هذه مع سخائه بالنصح والتوجيه جزاه الله خيرا وثوبا.

كما لا يفوتني أن أقف وقفة امتنان وعرفان لجميع الأساتذة الذين لم يبخلوا علينا بالعون.

كما أشكر أيضا الأساتذة الأفاضل اعضاء لجنة المناقشة.

شكرا جزيلا.

إهداء

إلى أعز ما يملك كل إنسان في الحياة إلى أغلى من روحي إلى الوالدين الكريمين اللذين أزالا كل شوكة في دربي في سبيل العلم والمعرفة أطال الله بعمرهما وأمدهما بوافر الصحة والعافية.

إلى أختاي وأنسي في الحياة حياة ولديا

وإلى إخوتي سمير، ياسين

ها أنا أقف وقفة إجلال واحترام لأساتذتي من الابتدائي إلى الطور الجامعي أقف أمامكم تقديرا لعرفانكم ومجهودكم المتواصل لإرساء رسالة العلم وإعمالا بمقولة "كاد المعلم أن يكون رسولا"

حساين فريدة.

مقدمة:

ترتكز التجارة على العموم على عنصرين الثقة والائتمان بين التجار، نتيجة السرعة التي تتسم بها مختلف المعاملات التجارية، والتي تعتبر من الأسباب المباشرة التي عجلت بظهور القانون التجاري الذي يخضع له الشخص الممارس للتجارة بعد توفر شروط محددة.

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات المفروضة على عاتق الشخص الذي سيزاول التجارة، نظرا للدور الذي يلعبه في نشر الثقة بين الأشخاص الممارسين للتجارة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب.

يعدّ القيد في السجل التجاري تصريحا للشخص الراغب في امتهان التجارة، وبمجرد قيد التاجر في هذا السجل التجاري حتى يصبح بمثابة سند رسمي يحتج به أمام الغير.

يشكل السجل التجاري في المجال الاقتصادي أداة للقيام بالتحقيق المستمر في الأنشطة التجارية داخل التراب الوطني حتى خارجه، وكونه مصدر للإحصائيات حول عمل المؤسسات التجارية بصفة عامة، وهذا ما يسمح بفرض رقابة على عملية ممارسة الأنشطة التجارية، في حالة مخالفة النصوص القانونية المنظمة لمزاولة التجارة.

يعتبر القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، وإن البيانات المقيدة في السجل التجاري يجوز للتاجر الاحتجاج بها على الغير حتى لو كان يجهلها، أما البيانات غير

المقيدة فلا يجوز له الاحتجاج بها حتى ولو كان الغير على علم بها، أو بصيغة أخرى للتاجر -أن يحتج على الغير بالبيانات المقيدة في السجل ولو كان الغير يجهلها.[1]

وبما أن القيد في السجل التجاري يمثل إلتزاما على التاجر سواء كان طبيعيا، أو معنويا وطنيا أم أجنبيا وأداة فعالة في نشر الثقة، والائتمان بين التجار والمتعاملين معهم، فهل تعتبر تصرفات التاجر الغير مقيدة في السجل التجاري صحيحة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية قمت بتقسيم الموضوع إلى فصلين أساسيين، في الفصل الأول نتعرض إلى إجبارية التسجيل وإلتزام التاجر بالقيد في السجل التجاري، أما في الفصل الثاني فخصصته لآثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك.

[1]– أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، جانفي 2011، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 59.

الفصل الأول

إجبارية التسجيل وإلتزام التاجر بالقيد في السجل التجاري

يلعب السجل التجاري دورا هاما في المجال القانوني، أي ليس السجل التجاري قائمة أو دليلا فقط بل يعتبر أداة قانونية للإشهار، بحيث يسمح للغير معرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحال التجاري، فالشخص التاجر ملزم بقيد كل المعاملات التجارية التي قام بها في دفتر خاص بذلك، وهو السجل التجاري الخاص بكل شخص تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وإذ لم يوفي الشخص التاجر بهذا الالتزام تترتب عليه جزاءات قانونية.

وعلى ذلك سنتناول في هذا الفصل إجبارية التسجيل وإلتزام التاجر بالقيد في السجل التجاري، ولذلك تم تخصيص (المبحث الأول) لدراسة كيفية تنظيم المشرع الجزائري للسجل التجاري وفي (المبحث الثاني) القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول

ماهية السجل التجاري الجزائري

من الالتزامات القانونية التي ترد على عاتق التاجر التزام القيد في السجل التجاري، وظهرت الحاجة إلى هذا النظام بسبب الرغبة في دعم الثقة، والقضاء على أساليب الغش ولتحقيق العلانية لتسهيل المعاملات التجارية، لذلك سنتناول في هذا المبحث مفهوم السجل

التجاري الذي يشمل التعريف والأهمية والأنواع وشروط القيد في السجل التجاري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم السجل التجاري

ظهرت الحاجة إلى الأخذ بنظام تسجيل أسماء المشتغلين بالتاجرة بسبب الرغبة في دعم الثقة، والقضاء على أساليب الغش لعدم وجود وسيلة موحدة لإشهار أهم مظاهر النشاط التجاري، ولذلك أخذت معظم التشريعات الحديثة بنظام السجل التجاري.

الفرع الأول

تعريف السجل التجاري الجزائري

يعرف السجل التجاري الجزائري بأنه: دفتر تفرد فيه لكل تاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، صفحة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطهم التجاري، تحت رقابة وإشراف الدولة.[1]

كما يعرف بأنه سجل عام تمسكه جهة رسمية إدارية يدون فيه جميع الأشخاص، وجميع البيانات المتعلقة بنشاطهم لدعم الثقة والائتمان بين التجار، وبين المتعاملين معهم.[2]

[1]– أحمد محرز، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 1980، دار النشر، الطبعة الثانية، ص 168.

[2]– رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص 37.

ويعرف أيضا أنه عبارة عن دفتر تفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا، صفة يدون فيها البيانات الخاصة بهؤلاء الأشخاص ونشاطاتهم تحت رقابة وإشراف الدولة.[1]

وعرف أيضا أنه: السجل الذي تمسكه جهة رسمية في الدولة لتحقيق غايات قانونية وإعلامية واقتصادية من خلال تدوين المعلومات المحددة للمراكز القانونية لكل من التجار والمؤسسة التجارية.[2]

الفرع الثاني

أهمية السجل التجاري الجزائري

يعتبر نظام السجل التجاري أداة لازمة للإشهار في دعم الائتمان التجاري، واستقرار التعامل يقتضي تمكين الغير من الإطلاع على المركز القانوني والمالي للتاجر، والعناصر التي يتألف من نشاطه التجاري حتى يتمكن من التعامل مع التاجر ومنحه الائتمان المناسب، إذ يترتب على إشهار البيانات المتعلقة بالمركز المالي، والقانوني للتاجر وجود نوع

[1]– محرز أحمد، القانون التجاري الجزائري، الجزائر، 1980، ص 168.

[2]– محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية، عمان، 2003، الطبعة الأولى، ص 169.

من الثقة بين الأشخاص الممارسين للتجارة والمتعاملين معهم مما يترتب عليه تسهيل المعاملات التجارية.[1]

تظهر أهمية السجل التجاري في:

أ) بالنسبة للتاجر:

بمجرد قيد التاجر في السجل التجاري يتصف بصفة التاجر، ويتمتع بكل الحقوق، والالتزامات التي يقررها القانون، فالسجل التجاري وسيلة من وسائل الإشهار بالنسبة للتاجر، فبواسطة البيانات والمعلومات الخاصة بصاحب السجل التجاري سواء كان فردا، أو شركة تجارية يحدد الغير هل يتعامل مع التاجر أم لا وذلك لاستقرار المعاملات وتدعيم الائتمان التجاري.[2]

ب) بالنسبة للدولة:

بواسطة السجل التجاري تتمكن الدولة من مباشرة رقابتها على التاجر، وعلى الأنشطة التي يباشرها، فبواسطة هذا السجل تكون الدولة على علم بكل ما يتعلق بالسجلات التجارية الموجودة في الجزائر، وكل المعلومات المتعلقة بها ، ويستعمل السجل التجاري كمصدر إحصائي لأنه مصدر يسمح للدولة بمعرفة عدد المؤسسات التجارية الموجودة على التراب

[1]– عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 156.

[2]– منصور جزيرة، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيزي وزو 2013–2014.

الوطني، وتحديد عدد التجار الذين تم تسجيلهم، وكذلك مقدار رأسمال المستثمر، الأمر الذي يساعد الدولة على توجيه الاقتصاد الوطني، كما أن للسجل التجاري وظيفة قانونية باعتباره أداة للشهر المحقق لاستقرار المعاملات التجارية.[1]

كما تكمن أهمية السجل التجاري في اكتساب الشخص الطبيعي الصفة التجارية، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكتسب الشخصية المعنوية ودعم الثقة والائتمان بين التجار ويعتبر التسجيل في السجل التجاري وسيلة للعلانية والإشهار للتجار المقيدين فيه.

يؤدي السجل التجاري إلى الثقة ما بين التجار والغير، ويجرى شطب القيد في السجل التجاري عندما ينقطع التاجر عن مزاولة التجارة بسبب الوفاة أو التوقف عن ممارسة التجارة.[2]

الفرع الثالث

أنواع السجل التجاري الجزائري

نميز بين نوعين من السجل التجاري هما:

أولا: السجل التجاري المحلي.

يوجد سجل محلي في مقر كل ولاية، وللسجل التجاري المحلي قبل إصدار المرسوم رقم 79-15 المؤرخ في 25 يناير 1979 دور هام في مراقبة صحة الملفات تحت إشراف

[1]– محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1998، ص 272.

[2]– رزق الله العربي بن مهيدي، مرجع سابق، ص 37.

القاضي، فلكل تاجر ملف خاص به ورقم متسلسل حسب تاريخ تسجيله، فهناك سلسلتين من الأشخاص، الأشخاص الطبيعيين المشار إليهم بحرف (أ) والأشخاص المعنويين المشار إليهم بحرب (ب).[1]

وفي ظل المرسوم رقم 83-258 المؤرخ في 16 أفريل 1983 كان السجل التجاري المحلي يفتح لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري تحت تسيير مأمور السجل التجاري المحلي الذي يقوم بإدراج كافة عمليات التسجيل والتعديل، والشطب على دفترين حسب التسلسل الزمني.

وفي ظل المرسوم 92-68 المؤرخ في 18 فبراير 1992 فالسجل التجاري المحلي كان له دور ملحقة تمثل السجل المركزي على مستوى مقر كل ولاية، ويقوم مأمور المركز بعمليتي التسيير والإدارة ويعتبر مسؤولا عن التسيير العام لملحقة المركز.[2]

وفي ظل المرسوم التنفيذي رقم 15-111 تنص المادة 2 منه على: «يدون التسجيل في السجل التجاري لدى الفرع المحلي التابع للمركز الوطني للسجل التجاري المختص إقليميا[3]، وفي حالة وجود نزاع بين المترشح ومأمور السجل التجاري فإن تحديد الهيئة المختصة يكون كما يلي:

[1]- فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 405.

[2]- المرجع نفسه، ص 406.

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 مؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، جريدة رسمية عدد 24، ص 5.

في ظل الأمر رقم 75–59 عدم وجود نص صريح غير أن السجل يتم لدى المحكمة (اختصاص القاضي) في ظل الأمر رقم 79–15 يكون الاختصاص من صلاحية المدير الوطني للسجل التجاري.

في ظل المرسوم رقم 83–258 اختصاص الوالي.

في ظل المرسوم رقم 88–229 اختصاص القاضي ضمنيا.

في ظل المرسوم التنفيذي الصادر في 1997 اختصاص مدير المركز الوطني للسجل التجاري».[1]

ثانيا: السجل التجاري المركزي.

يشمل السجل التجاري المركزي مجموع التراب الوطني مقره في الجزائر العاصمة، فهو يتكون من النسخة الثانية للملفين الخاصين بالأشخاص الطبيعيين والمعنويين، فمسك السجل التجاري المركزي هو من اختصاص المركز الوطني للسجل التجاري.[2]

المطلب الثاني

شروط القيد في السجل التجاري

لا يتحقق القيد في السجل التجاري إلا إذا توفرت مجموعة من الشروط المعينة لممارسة مهنة التجارة، وسوف يتم إدراج هذه الشروط في الفروع التالية:

[1]– منصور جزيرة، مرجع سابق، ص 17–18.

[2]– فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 414.

الفرع الأول: يجب أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) تاجرا لكي يلتزم الشخص التاجر بالقيد في السجل التجاري وجب عليه أن يتمتع بصفة التاجر، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا سواء كان الشخص الطبيعي وطنيا، أو أجنبيا يمارس نشاطه على التراب الوطني.

وسواء كان الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية أو شركة في حالة ما إذا اتخذت شكلا من الأشكال التي أضفى عليها القانون الصفة التجارية[1]، وواجب التسجيل في السجل التجاري، لا يقع فقط على عاتق التاجر الجزائري بل يقع أيضا على التجار الأجانب الذين يمارسون نشاطهم على التراب الجزائري.

الفرع الثاني

يجب أن لا يكون التاجر موضوع أو أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري

معنى هذا الشرط هو أن التاجر سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا يجب أن يكون من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ممارسة النشاط التجاري كأصحاب المهن الحرة أو كان تاجرا عاديا اتخذت بشأنه إجراء يمنعه من ممارسة التجارة كمن أشهر إفلاسه.[2]

[1]– نادي فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ألأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 187.

[2]– منصور جزيرة، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، دامعة تيزي وزو، 2013–2014، ص 21–23.

تنص المادة 13 من قانون السجل التجاري 1990[1] على: «**يجب على كل شخص طبيعي متمتع بالأهلية المدنية والحقوق الوطنية ويريد ممارسة نشاط يخضع للقانون التجاري أن يصرح بذلك لدى الضابط العمومي المؤهل قانونا بمقتضى هذا القانون ويبين بوضوح وصراحة أنه يمارس هذا النشاط طبقا للقانون وحسب الأعراف التجارية وأنه لم يمكن موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة ذلك النشاط أو المهنة**».

وتنص المادة 08 من القانون رقم 04-08[2] على الأشخاص الغير مؤهلين لممارسة النشاط التجاري على: «**دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاط تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية: اختلاس الأموال، الغدر، الرشوة، السرقة والاحتيال، إخفاء الأشياء، خيانة الأمانة، الإفلاس، إصدار شيك بدون رصيد، التزوير واستعمال المزور، الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري، تبييض الأموال، الغش الضريبي، الإتجار بالمخدرات، المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرار جسمية بصحة المستهلك**».

ويجب الإشارة على أن هذه المادة أعلاه عدلت بموجب قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، فتنص المادة 02 من هذا القانون على: تعدل أحكام المادة 08 من القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمذكورة أعلاه، وتحرر كما يأتي:

[1]- قانون رقم 90-22 مؤرخ في 18 أوت 1990، يتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، 1990.

[2]- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52، 2004.

المادة 08: لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال: حركة رؤوس الأموال، إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة لاستهلاك، التفليس، الرشوة، التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الاتجار بالمخدرات.

المادة 30: تتم أحكام القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004 والمذكورة أعلاهن بمادة 5 مكرر تحرر كما يلي:

المادة 05 مكرر: يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم.[1]

الفرع الثالث

ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري

لا يكفي أن يكون الشخص تاجرا حتى يلتزم بالقيد في السجل التجاري، فيجب أن يكون لهذا الشخص محلا معدا للاستعمال التجاري أي أن تكون ممارسته للتجارة على التراب الوطني الجزائري، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فيشترط القانون أن تمارس نشاطها على

[1]- قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان عام 1434 موافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 موافق لـ 14 غشت سنة 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 39.

التراب الجزائري وحتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولا تجاوز في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا.[1]

ويقصد بمركز النشاط التجاري المكان الذي يوجد به مركز ممارسة المعاملات التجارية كمحل البيع، فإذا كان النشاط تزاوله شركة فمركزها يكون مكان إدارتها الذي يصدر منه الأوامر والتوجهات وكذلك فإن الوكالات التجارية التابعة للدول أو الجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تزاول نشاطا على التراب الجزائري فهي تخضع لأحكام القيد في السجل التجاري الجزائري.

أما عن التجار المتجولين فهم يلتزمون بأحكام القيد في السجل التجاري بصفتهم يمارسون التجارة في الجزائر. أما التاجر الذي يكون محله خارج الجزائر فإنه غير ملتزم بالقيد في السجل التجاري حتى ولو كان جزائريا، ونفس الشيء بالنسبة للشركة التي يكون مركزها خارج الجزائر فهي غير ملتزمة بالقيد في السجل التجاري حتى ول كان كل الشركاء جزائريين.[2]

إن تمتع التاجر بالصفة التجارية لا يكفي له فقط أن يلتزم بالقيد في السجل التجاري، بل يجب أن يكون له محل تجاري سواء كان فرعيا أو رئيسيا، فإذا كان الشخص التاجر جزائري الجنسية، ولكن يمارس مهنته في الخارج ولديه محل في الخارج فإنه لا يلتزم بالقيد

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 189.

[2]– منصور جزيرة، مرجع سابق، ص 22.

في السجل التجاري الجزائري وذلك لوجود محل مزاولته النشاط التجاري في الخارج، أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن القانون قد اشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري، وذلك لوجود محل مزاولته النشاط التجاري في الخارج. أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فإن القانون قد اشترط أن تمارس نشاطها على التراب الجزائري وهذا حتى لو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولا تزاول في الجزائر إلا نشاطا فرعيا أو ثانويا، وفي هذا الصدد نلاحظ تكاملا بين القوانين الجزائري.

وهذا ما أكدته المادة 06 من القانون المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، كما أن المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 تؤكد ذلك بنصها على: الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر، ومعنى نص المادة 50 من التقنين المدني فقرة 5 هو أن الشركات حتى ولو كان مركزها الرئيسي في الخارج ولكنها تمارس نشاطها في الجزائر سواء كان هذا النشاط فرعيا أو ثانويا بجانب النشاط الرئيسي التي تقوم به في الخارج، فإن هذه الشركات تخضع لأحكام القانون التجاري الجزائري وأحكام قانون السجل التجاري فإنه لا يجوز إخضاعها إطلاقا للقانون الأجنبي.[1]

[1]– نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 189–190.

المبحث الثاني

القيد في السجل التجاري الجزائري

تأخذ معظم الدول بنظام السجل التجاري كأداة لازمة للإشهار لأن دعم الائتمان التجاري واستقرار المعاملات التجارية، يقتضي قيام التاجر بالتعريف على مركزه المالي، والقانوني كذا العناصر التي يتألف منها نشاطه التجاري، حتى يتمكن الغير من التعامل معه مما يترتب عليه سيرورة المعاملات التجارية.

المطلب الأول

وظائف السجل التجاري الجزائري

يهدف هذا النظام إلى تحقيق عدة أغراض لها أهميتها سواء كأداة للاستعلام عن البيانات الخاصة بالتجار وأداة لتجميع البيانات الإحصائية عن التجار، ويعطي السجل صورة للدولة عن حقيقة المركز المالي للعاملين في التجارة على مستوى التراب الوطني.

الفرع الأول

وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادية

يقوم السجل التجاري بوظيفة إحصائية مهمة عن التجار، والمشاريع التجارية والقائمين عليها، وعددهم وحجم المشاريع التي يقومون بها ورأس مال المستثمر فيها وطنيا كان أم أجنبيا ونوع النشاط الذي يمارسونه، وتاريخ ممارسة النشاط التجاري.

وحتى تتحقق هذه الوظيفة تستلزم بعض التشريعات موظف السجل القيام بالتحقيق حول القيد في السجل التجاري وفرض عقوبات على التاجر الذي يقوم بتقديم بيانات غير حقيقية، عن طريق إلزام التاجر بإبلاغ إدارة السجل عن كل تعديل أو تغيير في البيانات المدونة، كما يجب محو القيد من السجل التجاري في حالة التوقف عن ممارسة النشاط التجاري[1].

وتأخذ بعض التشريعات الحديثة بنظام القيد الموحد وبمقتضى هذا النظام يقيد التاجر مرة واحدة في السجل التجاري وباسمه الشخصي، حتى يتفادى قيد فروع المحل التجاري أو تعدد القيد في السجل التجاري إذا كانت له محلات تجارية في أماكن مختلفة ولذلك يكتفي بقيد ملخص عن النشاط التجاري الذي يمارسه الفرع. ولا يعتبر هذا القيد منفصل عن القيد الأصلي المثبت في السجل التجاري الذي يقع في دائرته المركز الرئيسي لمتجر التاجر.

[1]-منصور جزيرة، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية تيزي وزو .

كما تكشف بيانات السجل التجاري عن حجم ونوع النشاط التجاري للأجانب[1] داخل كل دولة، فيقدم إحصاءات دقيقة عن الشركات والمؤسسات الأجنبية من حيث مقدار رؤوس الأموال الأجنبية المستثمرة في النشاط التجاري، ونوع كل نشاط الذي يمارسه، وكذا المعلومات الخاصة برأس مال الأجنبي مما يسمح للدولة من وضع الخطة الاقتصادية تخدم المصالح الوطنية ويدعم فيها الاقتصاد الوطني.[2]

الفرع الثاني

وظيفة السجل القانونية

يعتبر السجل التجاري أداة لشهر التصرفات والقرارات والأحكام المتعلقة بالتجار وتجارتهم، حيث أن القانون يفرض صحة البيانات المقيدة في السجل التجاري وسريان حجتها في مواجهة الغير بمجرد اتخاذ الإجراءات الخاصة بقيدها وإعلانها، كما أن الحماية القانونية للبيانات التي تشكل ملا منقولا معنويا يحميه القانون كالعلامة التجارية، أو الصناعية وبداءة الاختراع والاسم التجاري وذلك بعد قيد البيانات في السجل التجاري.

كما تظهر أهمية الوظيفة القانونية للسجل التجاري في أن الشركات التجارية، لا تكتسب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وبالنسبة للتاجر لا يكتسب صفة التاجر إلا بعد قيده في السجل التجاري.[3]

---

[1]– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 157.

[2]– عزيز العكيلي، مرجع نفسه، ص 158.

[3]– باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص 120.

المطلب الثاني

أحكام التسجيل في السجل التجاري

ألزم المشرع الجزائري كل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين القيد في السجل التجاري، وذلك بوضع أحكام خاصة من أجل السير الحسن للمعاملات التجارية، ومن خلال استقراء النصوص القانونية نجد أن أهم المسائل التي تطرح بشأن القيد في السجل التجاري، تحديد الأشخاص الخاضعين لهذا الالتزام القانوني وكذا الإجراءات الواجب استكمالها، لهذا يجب تحديد من هؤلاء الأشخاص قبل التعرض للإجراءات القانونية اللازم إتباعها للحصول على السجل التجاري الذي يخول للتاجر والشركة التجارية الحق في مزاولة النشاط التجاري بصفة قانونية.

الفرع الأول

تنظيم السجل التجاري الجزائري

نظم المشرع السجل التجاري بمجموعة من الأحكام وذلك بمنح مكتب السجل سلطة التحقيق في البيانات الخاصة بالسجلات التجارية.

أ- سلطة مكتب السجل التجاري:

أعطى القانون مكتب السجل التجاري سلطة التحقق من صحة البيانات التي تقدم إليه، على أن مكتب السجل التجاري يكلف الطالب بتقديم ما يراه من مستندات تؤكد صحة

بيانات الطلب، وللمكتب أن يرفض الطلب إذ لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويجب أن يكون قرار الرفض مكتوب ومصحوب بعلم الوصول خلال شهرين من تاريخ تقديمه، ويجيز لصاحب الشأن الطعن في القرار أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد للطعن في هذا أمام محكمة القضاء الإداري في المواعيد المقررة للطعن في القرارات الإدارية.[1]

ب- شهر بيانات التسجيل:

يعتبر السجل التجاري موضوعا لكفالة العلانية التجارية فإنه يمكن لأي ملاحظ أن يحصل من مكتب السجل التجاري، على صورة مستخرجة من صفحة القيد، أو شهادة سلبية في حالة عدم القيد.

ولا يجوز أن تشمل الصورة المستخرجة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم بإلغائها، أو برد الاعتبار وعلى أحكام وقرارات رفع الحجر، وذلك مراعاة لمصلحة التاجر التي تقتضي للاحتفاظ بسرية هذه البيانات ما دامت لا تضر مصلحة الغير. وللشريك أن يحصل على

[1]- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري والقانون البحري، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 2012، ص 67.

صورة طبق الأصل من عقد تأسيس الشركة وكل اتفاق لا حق سواء بتعديل شروط العقد أو إطالة لحل الشركة أو وضعها تحت التصفية[1].

يمكن للغير الرجوع للسجل أو على من قيد اسمه في السجل التجاري أن يكتب على واجهة محله، وفي جميع المراسلات والمطبوعات المتعلقة بتجارته، اسمه التجاري مستوى بيان مكتب السجل المقيد به ورقم القيد، تسهيلا للمعاملات الخاصة بالشؤون التجارية.

الفرع الثاني

الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري

تناول المشرع الجزائري في المادتين 19–20 من التقنين التجاري الأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري، حيث نستخلص من نص المادتين أن القيد في السجل التجاري واجب على التجار الأفراد والشركات مراعاة لمصلحة الشركاء فيها والمتعاملين معها.

وتمتد إلزامية القيد في السجل التجاري إلى المؤسسات التجارية التي يكون مقرها في الخارج، ولها فروع ومكاتب في الجزائر، سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لجزائري أو أجنبي فالفروع والمكاتب التي تفتح في الجزائر تخضع للقيد في السجل التجاري[2]، فتنص المادة 19 على أنه يلتزم بالقيد في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري، كل شخص معنوي تاجر بالشكل

[1]- باسم محمد صالح، مرجع سابق، ص 124.

[2]– مصطفى كمال طه، أساسات القانون التجاري والقانون البحري، مرجع سابق، ص 67–86.

أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فروع أو أي مؤسسة كانت.[1]

ولقد جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤكدة على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون بنصها على:

يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما ينص عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها فيه.

كل شخص طبيعي أو معنوي، كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو مؤسسة أخرى، كل ممثلة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول والجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني، كل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، كل مستأجر مسير محلا تجاريا، كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح وكالة أو أي مؤسسة أخرى، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.[2]

[1]- شهلال صونية، أبرولين علجية، التنظيم القانوني للتاجر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012-2013، ص 35.

[2]- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها المتمم، جريدة رسمية عدد 5.

ولقد جاءت المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤكدة على الأشخاص المكلفين بالقيد في السجل التجاري، وهم الأشخاص الطبيعيون والأشخاص المعنويون بنصها على: يخضع لإلزامية القيد في السجل التجاري وفق ما يتعب عليه التشريع المعمول به ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها:

كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي، كل مؤسسة تجارية مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو أي مؤسسة أخرى، كل ممثلة تجارية أو وكالة تجارية تابعة للدول والجماعات أو المؤسسات العمومية الأجنبية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني كل مؤسسة حرفية وكل مؤسسة خدمات سواء كان شخصا طبيعيا ومعنويا كل مستأجر مسير محلا تجاريا كل شخص معنوي تجاري بشكله أو بموضوعه التجاري مقره في الجزائر أو يفتح فيها وكالة أو أي مؤسسة أخرى، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.[1]

لكن لا يكفي التمتع بالصفة التجارية حتى يلتزم التاجر بالقيد في السجل التجاري، بل يشترط أن يمارس التاجر نشاطه على التراب الوطني، ويستوي ذلك بالنسبة للشخص المعنوي أن يكون مركز نشاطه الرئيسي خارج التراب الوطني، فالمهم أن يكون له فرع أو وكالة أو مركز عام للشركة في الجزائر.

[1]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، جريدة رسمية عدد 5.

ويقصد بالمحل التجاري المكان الذي يتخذه التاجر لمزاولة أعماله التجارية إذا كان شخصا طبيعيا ويقصد بالفرع أو وكالة مركز ثابت يباشر فيه التاجر نشاطا تجاريا مستقلا عن نشاط المركز الرئيسي، أما مركز الشركة الرئيسي في الخارج وفتحت في الجزائر مكتب أو فرع فتلتزم بالقيد التجاري[1] نص المادة 20 من التقنين التجاري الجزائري.

أما التاجر المتجول يكتسب صفة التاجر دون أن يكون له مقر ثابت، وهو ينتقل من مكان لآخر على مستوى التراب الوطني، وعليه فهو ملزم بالقيد في السجل التجاري[2]، وهذا تطبيقا لنص المادتين 1/19 والمادة 1/20 من التقنين التجاري.

الفرع الثالث

إجراءات القيد في السجل التجاري

يعتبر القيد في السجل التجاري من أهم الالتزامات التي يلتزم بها التاجر وكذا الشركة التجارية، فبمجرد قيد التاجر في السجل التجاري يكتسب صفة لاتاجر والشركة التجارية تكتسب الشخصية المعنوية.

[1]– عمار عمورة، شرح القانون التجاري والأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة للنشر، 2010، ص الجزائر، ص 131.

[2]– أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، 2006، ص 97.

أولا: الوثائق الواجب تقديمها.

يجب على كل تاجر أن يقدم طلب القيد من الجهة الإدارية المرخصة بالسجل التجاري، حيث يتم إجراء طلب التسجيل على مستوى الملحقة التي توجد بإقليمها النشاط التجاري الأساسي في حالة تعدد الأنشطة على مستوى عدة ولايات فإن التسجيلات تتم على مستوى هذه الولايات تقيد كأنشطة ثانوية.[1]

تنص المادة 06 يعتبر في مفهوم أحكام المادة 05 ما يأتي:

أ- **القيد الرئيسي:** هو أول قيد في السجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطا خاضعا للقيد في السجل التجاري.

ب- **القيد الثانوي:** كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي ويمثل امتداد النشاط الرئيسي أو ممارسة أنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى.[2]

وتختلف البيانات والوثائق التي يحتويها ملف القيد في السجل التجاري بالنسبة لكل من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

[1]- منصور جزيرة، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2013-2014، ص 26.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 15-111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب من السجل التجاري، مرجع سابق.

ملف الشخص الطبيعي:

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري شهادة الميلاد، عقد ملكية المحل أو عقد الإيجار، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع الجنائي المعمول به.

وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد المعمول به، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة، بطاقة التاجر الأجنبي عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للتاجر المتنقل يتكون الملف من الوثائق المذكورة باستثناء عقد الملكية للمحل أو عقد الإيجار التي تتمثل بالوثائق التالية:

إضافة إلى الوثائق القارة هناك بعض الوثائق الخاصة بالنسبة للنشاطات غير القارة وتتمثل في: شهادة الإقامة وعند الاقتضاء ترخيص بالممارسة في المكان المعد لذلك بالنسبة

للنشاط الممارسة بطريقة العرض، البطاقة الرمادية للسيارة بالنسبة للنشاطات الممارسة عن طريق سيارة نفعية.[1]

تنص المادة 7 على: «**يتم قيد كل شخص طبيعي في السجل التجاري على أساس طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري**».

يرفق الطلب بإثبات وجود محل مؤهل استعمال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو عقد مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.[2]

تنص المادة 8 على: «**يتم قيد كل شخص طبيعي يمارس نشاطا تجاريا غير قار في السجل التجاري على أساس طلب ممضي ومحرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بنسخة من مقرر تخصيص مكان على مستوى فضاء مهيأ لهذا الغرض تسلمه الجماعات المحلية للأنشطة التجارية الممارسة عن طريق الغرض أو نسخة من بطاقة تسجيل المركبة المستعملة في إطار التجارة غير القارة وإثبات الإقامة المعتادة**».[3]

ملف الشخص المعنوي:

[1]– المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03–453 المؤرخ في 2003/12/1 المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية الصادرة في 07–12–2003.

[2]– المادة 7 من المرسوم التنفيذي 15–111 المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[3]– المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، نفس المرجع.

يتكون الملف المطلوب لقيد كل شخص معنوي في السجل التجاري من الوثائق الآتية:

طلب محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة، نسخة من الإعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الجريدة الرسمية الوطنية.

شهادة ميلاد ومستخرج من صحيفة السوابق العدلية وللمسيرين والمتصرفين الإداريين وأعضاء مجلس المديرين وأعضاء مجلس المراقبة، عقد ملكية المحل أو عقد إيجار باسم الشركة، نسخة من وصل تسديد حقوق الطابع الضريبي كما هو محدد في التشريع المعمول به، وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري، الاعتماد أو الرخصة اللذان تسلمها الإدارة المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهنة مقننة.[1]

تنص المادة 9 على: «**يتم قيد الشخص المعنوي في السجل التجاري على أساس ممضي ومحرر على استثمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري، مرفق بالوثائق التالية: نسخة واحدة من القانون الأساسي المتضمن تأسيسي الشركة ونسخة من النص**

[1]– المادة 13 من المرسوم التنفيذي 03–453، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، مرجع سابق.

التأسيسي للشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية».[1]

إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري أو كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

فيما يتعلق بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري على الوثائق التالية: تصريح بضياع مستخرج السجل التجاري طلب من المعنى بالأمر، وصل تسديد حقوق استخراج نسخة ثانية من السجل التجاري.[2]

ثانيا: البيانات اللازم ذكرها.

أوجب المشرع على المترشح إدراج بعض البيانات في ملف التسجيل من أجل حماية مصلحة الغير، فبذلك يحتوي الملف على جميع البيانات المتعلقة بالمترشح كنسبته، كفاءته، المعلومات الخاصة بالمحل المسجل، ويجب أن يحتوي الملف على كافة العناصر التي تبين وضعية الملزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا ونوع نشاطه حتى يكون إعلام الغير تاما، يجب أن يحتوي طلب التسجيل على معلومات مختصرة تتعلق

[1]– المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15–111، المتعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، مرجع سابق.

[2]– المادة 15 مكرر من المرسوم التنفيذي 03–453، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري.

بنوع الأعمال الأخرى التي يمارسها المترشح وأماكنها، ويجب التأكد من صحة تصريحات المترشح، ويجب أن يحتوي طلب التسجيل على جميع المستندات الإثباتية.

ألزم المشرع الأشخاص الخاضعين للقيد في تسجيل الصناعات التقليدية، والحرف بذكر الاسم والعنوان والمؤهلات المهنية، وكل ما يخص المعلومات التي أقرها التنظيم الخاص بهم والتي تمكن من التعرف على أنشطة الحرفي الشخص الطبيعي والشخص المعنوي سواء كان تعاونية حرفية أو مقاولة حرفية. وفي هذا الشأن يلاحظ أن سجل الحرف يحتوي على بيانات مختلفة إجبارية كانت أو إضافية.[1]

فالتاجر ملزم بالقيد في السجل التجاري سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وذلك بالالتزام بتقديم الوثائق اللازمة للقيد، وذكر جميع البيانات اللازمة من أجل إعلام الغير.

[1]– فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 451–452.

الفصل الثاني

آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

إن لواجب التسجيل في السجل التجاري أهمية كبيرة، فقيام نظام السجل التجاري بأداء الوظائف المنوطة به لا يتحقق إلا باحترام التجار لأحكامه والالتزام بالدقة والصدق في البيانات التي تشتمل عليها طلبات القيد المقدمة إلى مكتب السجل التجاري، فكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط تجاري ملتزم بتسجيل نفسه في السجل التجاري وقيد جميع البيانات اللازمة لإعلام الغير بكل ما يتعلق بوضعيته ووضعية المحل المستغل فمتى كان القيد صحيحا وكاملا يرتب مجموعة من الآثار، وفي المقابل فإن مخالفة أحكام القيد ترتب عليه عقوبات.

لذلك قسمنا فصلنا هذا إلى مبحثين، حيث نتناول في (المبحث الأول) آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري، وفي (المبحث الثاني) الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري.

المبحث الأول

آثار القيد في السجل التجاري وعدمه

القيد في السجل التجاري كما نص عليه القانون التجاري، ونصوص القانون الخاص بالسجل التجاري يعتبر من أهم الالتزامات التي يلتزم بها الشخص الطبيعي والشخص

المعنوي، كما تترتب عليه آثار قانونية هامة والمتمثلة في إعطاء الصفة التجارية للتاجر الطبيعي ومنح الشخصية المعنوية للشركات التجارية، وتحدد مسؤولية التاجر عن الالتزامات التجارية إلى غاية تشطيبه من السجل التجاري، ويجوز للتاجر الاحتجاج بالقيد في السجل التجاري أمام الغير، وفي حالة عدم قيده في السجل التجاري لا تمنح له هذه الحقوق.[1]

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين أساسيين والمتمثلين في (المطلب الأول) آثار القيد في السجل التجاري، أما في (المطلب الثاني) آثار عدم القيد في السجل التجاري.

المطلب الأول

آثار القيد في السجل التجاري

يترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية والمتمثلة في اكتساب التاجر الصفة التجارية واكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

[1]– شادلي نور الدين، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 104.

الفرع الأول

اكتساب التاجر الصفة التجارية

إن القيد في السجل التجاري يكسب صاحبه الصفة التجارية وهذا ما نص عليه القانون التجاري في المادة 21 معدلة منه: كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها ويخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة.

يتضح من نص هذه المادة أن التاجر والشركة المعنوية بمجرد تسجيلها وقيدها في السجل التجاري يكتسبان الصفة التجارية.

ونجد أيضا في المادة 18 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-2 تنص على: يثبت التسجيل في السجل التجاري الصفة القانونية للتاجر، ولا تنظر فيه في اعتراض أو نزاع إلا المحاكم المختصة ويخول هذا التسجيل الحق في حرية ممارسة النشاط التجاري.[1]

وعلى المدعي أن يقدم الدليل الكافي لإثبات العكس، يمكن تقديم دليل من طرف أي شخص حتى من طرف الشخص الذي تم تسجيله في السجل التجاري ويجوز في هذا النزاع الاستعانة بكل وسائل الإثبات، إلا أنه بعد تعديل المادة 21 من القانون التجاري الجزائري يتضح أن المشرع الجزائري دل على قرينة قاطعة، حيث أنه أصبح التسجيل في السجل

[1]- المادة 18 من القانون 90-22 المؤرخ في 8 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، العدد 36، 22 أوت 1990.

التجاري حتى على الخطأ بمنح صفة التاجر[1]. ويتبين من هذا أن القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية يثبت الصفة التجارية للشخص التاجر وتسمح له بممارسة النشاط التجاري على التراب الوطني.[2]

الفرع الثاني

اكتساب الشركة الشخصية المعنوية

تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية بمجرد قيدها في السجل التجاري ولا تتمتع بهذه الصفة إلا بعد قيدها، وتنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري: لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة وحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة، بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها.[3]

ومعنى هذا النص القانوني أن قيد الشركة التجارية في السجل يعد بمثابة شهادة ميلاد لها في علاقاتها مع الغير، ولهذا يجب حماية مصالح المتعاملين معها، كما اهتم المشرع بمسألة القيد لتحديد مصير العقود في فترة التأسيس، لكنه لا يجب نسيان أن الشركة تعتبر

[1]– نور الدين الشادلي، مرجع سابق، ص 106.

[2]– بوذراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري، مطبعة الرياض للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 104.

[3]– المادة 549 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن من القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 6 فيفري 2005، جريدة رسمية، العدد 11، المؤرخ في 9 فيفري 2005.

شخصا معنويا بمجرد تكوينها، كما تمنح لها الشخصية المعنوية وتصبح شخصا قانونيا له حقوق وعليه إلتزامات[1]، وفي حالة ما إذا طرأ تعديل على العقد التأسيسي للشركة، يشترط القانون قيده حتى يتسنى للشركة الاحتجاج به أمام الغير، وفي حالة عدم القيد يعتبر باطلا.

هذا ما تقضي به المادة 548 من القانون التجاري الجزائري بنصها على: يجب أن تودع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.[2]

الفرع الثالث

الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري

من آثار القيد في السجل التجاري حق التاجر في الاحتجاج تجاه الغير بما تم قيده في السجل التجاري، في حين تجرم التاجر غير مقيد في السجل التجاري من حق الاحتجاج بأي إدعاء لم يتم قيده للبيانات إلا إذ أثبت أن الغير كان يعلمها عند التعاقد مع التاجر[3]، وهذا ما جاء به نص المادة 24 من القانون التجاري الجزائري: للتسجيل في السجل التجاري، أن يحتجوا اتجاه الغير المتعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة، بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في المادة 25 وما يليها.

[1]– فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 640.

[2]– نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، المطبعة الجامعية للنشر والتوزيع، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 193.

[3]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 108.

إلا إذا كانت هذه الوقائع قد أصبحت علنية قبل تاريخ العقد بموجب إشارة مدرجة في السجل ما لم يثبتوا بوسائل البينة المقبولة في مادة تجارية أنه في وقت إبرام الاتفاق، كان أشخاص الغير من ذوي الشأن، مطلعين شخصيا على الوقائع المذكورة.

وجاء في نص المادة 27 من القانون التجاري الجزائري: يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري أن يذكر في عنوان فواتيره أو طلباته أو تعريفاته أو نشرات الدعاية أو على كل المرسلات الخاصة بمؤسسة والموقعة منه أو باسمه، مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم القيد الذي حصل عليه.

وكل مخالفة لهذه الأحكام يعاقب عليها بغرامة قدرها من 180 دج إلى 360 دج.

وبالتالي كي يتمكن التاجر من الاحتجاج بالقيد أمام الغير عليه الالتزام باحترام الأحكام الخاصة بالقيد وبياناته.

المطلب الثاني

آثار عدم القيد في السجل التجاري

يترتب من عدم القيد في السجل التجاري عدة آثار من بينها عدم قدرة التاجر التمسك بالصفة التجارية كما أنه لا يملك حق الاحتجاج على الغير في حالة مقاضاته أو رفع دعوة عليه.

الفرع الأول

عدم تمسك التاجر بصفته التجارية

تنص المادة 22 من القانون التجاري على أنه: "**لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للتسجيل في السجل التجاري والذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار، لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم**".

غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل التجاري بقصد تهربهم من المسؤوليات والواجبات الملازمة بهذه الصفة.

والمقصود بنص هذه المادة أنه كل من يزاول النشاط التجاري خلال شهرين من تاريخ بدأ نشاطه يلتزم بالقيد، فإن لم يفعل ذلك خلال هذه الفترة يحظر عليه التمسك بصفته كتاجر في مواجهة الغير، أي تسقط عنه الحقوق التي يتمتع بها باعتباره تاجرا بينما المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة يتحملها التاجر كلها، وهذا جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري.

الفرع الثاني

عدم قدرة التاجر الاحتجاج على الغير

لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض النيابات الضرورية لمزاولة النشاط التجاري أمام الغير، وهذا لعدم قيده في السجل التجاري، ويترتب على عدم قيد البيان الإجباري سقوط حق الاحتجاج للتاجر، إذا قام التاجر بإثبات ذلك بكل وسائل الإثبات القانونية المذكورة في نص المادة 30 من القانون التجاري: يثبت كل عقد تجاري بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، الإثبات بالبينة أو بأي وسيلة أخرى إذا رأي المحكمة وجوب قبولها.

ولذلك كجزاء بالنسبة للتاجر الذي لم يقيد البيانات الضرورية لإعلام الغير، هو عدم قابلية معارضة العقود أو الوقائع المشار إليها في المادة 25 من القانون التجاري الجزائري، غير أنه يجوز للغير المتعامل مع التاجر الاحتجاج بهذه العقود أو الوقائع الغير مقيدة لكونها صحيحة بالرغم من عدم قيدها في السجل التجاري حتى إذا كانت محل إعلان قانوني آخر.[1]

[1]– علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 61.

وجاء كذلك في نص المادة 29 من القانون 90-22: لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد 19 و 22 من هذا القانون إذ لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية والجزائية.[1]

والمقصود من هذه المادة أنه لا يجوز الاحتجاج على الغير بصفة التاجر إلا بعد القيد في السجل التجاري، فإذ لم يلتزم بالقيد يسقط حقه في ذلك ويترتب عليه تحمل المسؤولية المدنية والمتمثلة في عدم الاحتجاج على الغير وتصفيته كتاجر، كما يتحمل أيضا المسؤولية الجزائية.

المبحث الثاني

الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري

يعد التسجيل في السجل التجاري واجبا قانونيا، ويجب على كل شخص طبيعي، أو معنوي يريد ممارسة نشاط تجاري احترام القواعد القانونية المنظمة للقطاع التجاري، وقد ألزم المشرع الجزائري التاجر القيام بإجراءات التسجيل والقيد في السجل التجاري. وذلك حفاظا على مصلحة الغير ومصلحة التاجر، وكل مخالفة للقواعد الخاصة بالقيد وخرقها من طرف الممتهن للنشاط التجاري يعاقب عليها القانون ويترتب على خرق القواعد الخاصة بالسجل التجاري جزأين أساسيين والمتمثلين في الجزاء المدني، والجزاء الجنائي.

[1]– القانون رقم 90-22 المؤرخ في 8 أوت 1990، المتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية عدد 36، 22 أوت 1990.

المطلب الأول

المسؤولية المدنية

يعد التسجيل في السجل من أهم الالتزامات التي يلتزم بها التاجر وإن الإخلال بقواعد التسجيل في السجل التجاري يرتب ضررا للغير، ولكل ذي مصلحة ولهذا يجوز لهذا الأخير أن يطلب التعويض جزاء الضرر الذي تعرض له، ويعتبر إلتزام التاجر بالتعويض واجبا ومسؤولا مسؤولية تقصيرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها أثناء ممارسته للتجارة وعليه ستتصرف إلى مسؤولية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري، ومسؤولية التاجر المقيد في حالة التعديل والشطب من السجل التجاري.

الفرع الأول

مسؤولية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري

باعتبار أن مأمور المركز الوطني للسجل التجاري للفرع المحلي هو المكلف بتسجيل كل شخص طبيعي، أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب.[1]

ومن هنا تبدأ مسؤوليته في إطار مسك السجل التجاري وتسييره للسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين للقيد من الوثائق المقيدة قصد التسجيل في السجل التجاري على النحو

[1]– فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية، الجزء 41، العدد 2، 2004، ص 120.

المنصوص عليه قانونا، بحيث يسأل كضابط عمومي مسؤول عن تسيير ملحق عام وكل العملي التي تدخل في مجال صلاحيته، ويباشر عمله تحت إشراف القاضي المكلف بالسجل التجاري. لذلك فإذا صدر منه خطأ أو إهمال تسبب في إحداث ضرر الغير نتيجة لإهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام بإجراء قيد المعلومات ووثائق الغير الكاملة أو غير صحيحة أو ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل، أو لم يقم بكل نشر قانوني إجباري لأن ذلك يعد خطأ تأديبيا وتقصيرا في واجباته وعليه فإنه يتعرض للعقوبات التأديبية التالية: التنبيه إلى إتباع النظام، الإنذار، التوبيخ والتوقف المؤقت الذي لا يتعدى ستة أشهر إضافة إلى الفصل، أما في حالة ارتكابه للخطأ الجسيم سواء كان هذا الخطأ تقصيرا في واجباته المهنية، أو مخالفته للقانون العام يخل بشرف المهنة فإنه يتم إبلاغ المدير العام للمركز، ويتم إجراء الوقف من منصبه تلقائيا بعد إبلاغ مجلس مأموري المركز.

إضافة إلى هذه العقوبات التأديبية يمكن أن يتابع قضائيا إذا تم إثبات سوء نيته بالمسؤولية المدنية زيادة عن المسؤولية الجزائية، وهذا في حالة تزويره لمعلومات وبيانات ضمن السجل التجاري فيعاقب في هذه الحالة بالسجن المؤبد كحد أقصى مقرر بجريمة التزوير في حالة ثبوت إدانته بقرار قضائي نهائيا.[1]

[1]–سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013–2014، ص 128.

الفرع الثاني

مسؤولية التاجر المقيد

أولا: في حالة التعديل.

إن عدم إلتزام التاجر بإجراء التعديل يعاقب عليها القانون بجزاءات صارمة تتمثل في إنهاء الصفة التجارية بإجراء الشطب التلقائي بدون إرادة التاجر، وبعد ذلك لا أهمية للقيد الذي يرمي إلى إعلام الغير ودعم الائتمان في ميدان التجارة، كما يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري تبعا للتغيرات الطارئة على الوضعية، أو الحالة القانونية للتاجر بغرامة مالية من 000 10 دج إلى 000 500 دج، ويعذر المخالف بتسوية وضعيته في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ المعاينة.[1]

كما يعاقب بغرامة مالية قدرها من 180 دج إلى 360 دج في حالة عدم ذكر في عنوان فواتيره أو طلباته، أو تعريفاته أو سندات الدعاية، أو على كل المراسلات الخاصة بالمؤسسة والموقعة منه أو باسمه مقر المحكمة التي وقع فيها التسجيل بصفة أصلية ورقم التسجيل الذي حصل عليه.

[1]– المادة 37 من القانون رقم 04–08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق لـ 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية عدد 52.

كما يعاقب أيضا عند ممارسته تجارة خارجية عن موضوع لسجل التجاري بالغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري المعني لمدة شهر واحد وغرامة مالية من 000 20 دج إلى 000 200 دج في حالة عدم تسوية وضعيته خلال شهرين من تاريخ المعاينة.[1]

ثانيا: في حالة الشطب.

إن إجراء الشطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعنى باحترام الإجراءات والآجال القانونية لهذه العملية لأن الصفة التجارية لا تنقضي إلا بإجراء الشطب من السجل التجاري فعدم إجرائه يعني استمرار اكتساب هذه الصفة، ولو باستعمال المعني وسائل إثبات توقفه النهائي والفعلي لممارسة النشاط التجاري، وبالتالي يبقى هذا الأخير مكتسبا للصفة التجارية ومتمتعا بكامل الحقوق والواجبات اتجاه الغير والمؤسسات القانونية بقوة القانون، وبالتالي فكل إجراءات التسجيل في السجل التجاري مرتبطة باحترام الشروط القانونية الخاصة بإجراءات النشر، والإشهار حتى يتسنى للغير الإطلاع عليها، والتي من خلال آثارها تتحدد صفة التاجر إما بالاكتساب، أو الاستمرار أو الانقضاء وبذلك على الخاضع للقيد أن يمارس نشاطه ضمن محل تجاري لأنه في حالة مخالفة لذلك، أو توقف عن استغلال محله بدون سبب مشروع[2]، يعرضه لفقدان صفة التاجر، والتي تنقضي بمجرد ظهور رأي طارئ مخالف للقانون دون تصحيحه بإجراءات قانون السجل التجاري السارية

[1]– المادة 41 من القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

[2]– شادلي نور الدين، القانون التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 109.

المفعول، وبذلك يعاقب على ممارسة نشاط تجاري دون حيازة محل تجاري بغرامة مالية تقدر من 000 10 دج إلى 000 001 دج وفي حالة عدم تسوية التاجر لحالته في مدة ثلاثة أشهر، يقوم القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري كما أنه لا يمكن أن يمارس نشاطه التجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما يكن شكل الوكالة، باستثناء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة قدرها 000 000 1 دج إلى 000 000 5 دج.

كما يأمر القاضي تلقائيا بالشطب من السجل التجاري موضوع المخالفة[1]، بوما أن الوكالة عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه، ويجب أن يتوفر في الوكالة الشكل الواجب توافره في العمل القانوني الذي محل الوكالة ما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية

كل شخص يريد ممارسة نشاط تجاري فهو ملزم بإجراء القيد في السجل التجاري وتسجيل كل البيانات إلزاميا، وإذا لم يقم بذلك يسأل مدنيا وعن كل الآثار المترتبة عن صفته التجارية، بتعويض الضرر اللاحق بكل ذي مصلحة، وإضافة إلى العقوبات المدنية رتب

[1]–المادة 38 من القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

المشروع الجزائري عقوبات جزائية[1]، على التاجر الذي يباشر العمل التجاري ويتخذه مهنة معتادة له، دون أجزاء القيد في السجل التجاري وهذا ما أخذته به التشريعات الأخرى كالتشريع الفرنسي، المصري واللبناني وغيرهم، إلى جانب التصريح الكاذب للحصول على السجل التجاري وكذا تقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري.

الفرع الأول

مسؤولية التاجر غير المقيد

أولا: تحمل الالتزامات.

يعدّ تاجرا نظر المشرع الجزائري كل شخص طبيعي، أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له بمعنى أن المشرع يرتب الصفة التجارية على التاجر الممارس لنشاطه التجاري حتى ولو لم يقم بإجراء القيد وبذلك لا يمكن لهذا الأخير الاستناد لعدم تسجيله في السجل بقصد تهربه من المسؤوليات والواجبات الملازمة لهذه الصفة[2]، إضافة إلى معاقبته.

وبذلك يترتب مسؤوليته اتجاه الغير وبالتالي ليس له الاحتجاج بكل وسائل الإثبات النفي صفته التجارية لأنه لم يقم بإجراء القيد لأن هذه الصفة رتبت عليه بقوة القانون، وخارج إرادته حفاظا على المراكز القانونية التي تكونت وحقوق بغية الحفاظ على استقرار المعاملات

[1]– نور الدين شادلي، مرجع سابق، ص 110.

[2]– علي البارودي، القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 147.

التجارية، بإعطاء أكبر ضمان للمتعاملين مع هذا التاجر وهذا ما يتماشى مع تحقيق مبدأ السرعة والائتمان التجاري، التكريس حرية التجارية الخصوص عليها دستوريا، لأنه من غير المعقول أن يستفيد التاجر غير المقيد في السجل التجاري من الحقوق المترتبة عن الشخص من خطئه، وفي هذه الحالة واستعمل التاجر غير المقيد كل وسائل الإثبات للحصول على الصفة التجارية في الحقوق بما أنه اكتسبها في الالتزامات دون إرادته فإنه لا يستطيع اكتسابها إلا عن طريق إجراء القيد في السجل التجاري لهذا فكل التجار لا يحترمون قواعد السجل التجاري بممارسة نشاطات تجارية دون إجراء القيد فقد رتب عليهم المشرع الجزائري الصفة التجارية في التزاماتهم فقط وذلك حماية وضمان لمصلحة الغير، دون إمكانية استفادتهم من الحقوق المترتبة عن هذه الصفة، لأنهم أصلا في وضعية مخالفة للقانون تستوجب معاقبتهم بترتيب الصفة التجارية على التزاماتهم، إضافة إلى جزاءات أخرى نتيجة ممارستهم لنشاطات تجارية دون إجراء القيد في السجل التجاري.

وتحدد هذه العقوبات تبعا لنوعية الجريمة طبقا لأحكام قانونية السارية المفعول بتوافر الركن الشرعي والتمثل في هذه الجريمة بالقصد الجنائي أي سوء نية التاجر بأنه كان على علم بوجوب إجراء القيد، ومن ثمة توافر الركن المحادي بإلحاق ضرر بالغير وكل ذي مصلحة بتوافر علاقة السببية بين الضرر والقصد الجنائي، إضافة إلى الأضرار بالاقتصاد الوطني وما يترتب عن ذلك[1].

[1]– علي البارودي، مرجع سابق، ص 149.

ثانيا: الجزاء.

إن القيد في السجل التجاري يعد واجبا قانونيا على عاتق التاجر الذي يرغب في احتراف الأعمال التجارية، والذي لا يمكن مخالفته سواء كان شخصا طبيعيا، أو معنويا يريد ممارسة نشاط تجاري داخل القطر الجزائري وفقا لما ينص عليه التشريع، ومع مراعاة الموانع المنصوص عليها[1]، وإن إهمال إجراء القيد يعاقب عليه القانون كل التجار الذي لا يلتزمون بالقيد ويمارسون نشاطا تجاريا غير قادر دون التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية قدرها من 000 5 دج إلى 000 50 دج زيادة على هذه الغرامة يجوز لأعوان الرقابة المؤهلين القيام بحجز سلع مرتكب الجريمة، وكذا حجز وسائل النقل المستعملة.[2]

الفرع الثاني

مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير

أولا: الإدلاء بتصريح كاذب.

إن الإدلاء بتصريحات أو إقرارات كاذبة هؤلاء إعطاء معلومات غير كاملة وغير صحيحة بغرض الوصول إلى هدف معين ومرغوب فيه، وإن التصريح بالبيانات والمعلومات بسوء نية بعد جنحة أو جريمة، يؤثر سلبا على الائتمان وعلى حسن سير المعاملات

[1]– المادتين 19 و 20 من الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05–02 المؤرخ في 9 فيفري 2005، جريدة رسمية عدد 11.

[2]– المواد 30 و 32 من القانون رقم 04–08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، مرجع سابق.

التجارية خاصة اتجاه الدائنين من الغير والتصريح الكاذب يكون مقصودا ومتعمدا، حيث يعاقب كل من يقوم بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة مالية تقدر من 000 50 دج إلى 000 500 دج.[1]

وهذا نتيجة انتشار هذه الجريمة في أوساط التجار، ومن جهة أخرى لردع كل تاجر يحاول القيام بالإدلاء بالتصريحات الكاذبة وغير صحيحة، وغير كاملة للتسجيل في السجل التجاري إضافة إلى معاقبة كل من تحصل بغير حق في إحدى الوثائق المبينة في المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري أو شرع في الحصول عليها سواء بالإدلاء بإقرارات كاذبة أو بانتحال اسم كاذب أو صفة كاذبة، أو بتقديم معلومات أو شهادات أو قرارات كاذبة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 000 5 دج وتطبق العقوبات نفسها على من استعمل هذه الوثيقة وكان قد حصل عليها بطريقة غير مشروعة.

ثانيا: تقليد وتزوير السجل التجاري.

إن عملية التزوير تمثل جريمة تمس كافة المجالات[2]، التي في معناها إفساد الشيء بتغيير حقيقته إما بزيادة عناصر عليه، أو نزع إحدى العناصر التي يتكون منها بقصد إيهام

[1]– المادة 33 من القانون رقم 04–08، المرجع نفسه.

[2]– سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مرجع سابق، ص 139.

الغير بصحة ما وقع عليه التزوير، وتترتب عليه إلحاق ضرر بالغير، ويعتبر ذلك في الأصل جناية، أو جنحة وقد يرتكب التزوير موظف عمومي أثناء تأدية وظيفته بتحرير العقود المكلف بها.

لذلك تناول قانون العقوبات حالات التزوير في العديد من المواد القانونية بحيث يعاقب بالسجن من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 000 10 دج، كل من قلد خاتما أو طابعا أو علامة لأي سلطة، أو استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامات المقلدة.[1]

وهذا ما ينطبق على حالات تقليد خاتم المركز الوطني للسجل التجاري ووضعه على بعض الشهادات أو الاستمارات أو مستخرجات السجل التجاري، وذلك بهدف الاستفادة منها في ميدان الأعمال التجارية، وهذا ما يؤثر سلبا على الائتمان التجاري وبذلك يعاقب كل من يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به بالسجن من 6 أشهر إلى سنة واحدة وبغرامة مالية من 000 100 دج إلى 000 000 1 دج زيادة على العقوبة بأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعنى.

كما يمكنه أن يقرر أيضا منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها 5 سنوات، وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ضمن في القانون 04-08 المؤرخ في 18 غشت 2004 رفع قيمة الغرامة المالية مقارنة مع الغرامة المنصوص عليها في القانون

[1]-فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003، ص 06.

رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990المتعلق بالسجل التجاري[1]، وذلك لانتشار عمليات التزوير في أوساط التجار، وتوجه الجزائر إلى اقتصاد السوق، كما قام المشرع الجزائري من تعزيز إجراءات الرقابة وذلك بإقحام أعوان آخرين لمراقبة حسن سير القطاع التجاري زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وبذلك يؤهلون للقيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب.

[1]- المادة 28 من القانون رقم 90-22، المتعلق بالسجل التجاري، مرجع سابق.

خاتمة:

تقتضي الحياة التجارية التبسيط في المعاملات وكذا الإجراءات وأمام هذه المميزات نجد المشرع ، وكذا الإجراءات لجزائري أولى اهتمام كبير بشأن تنظيم النشاطات التجارية، وذلك عن طريق وضع أحكام قانونية آمرة ومنظمة للقيد في السجل التجاري، كون أن الممارسات التجارية تباشر انطلاقا من القيد في السجل التجاري، كما وضع أيضا قواعد قانونية تنظيمية للسجل التجاري، للحفاظ على السير الحسن للمعاملات التجارية.

يعتبر القيد في السجل التجاري إجراء جوهري وإلزامي لجميع التجار، بما فيهم الأشخاص الطبيعيون والمعنيون، وقد حدد المشرع من خلال أحكامه القانونية الأشخاص الخاضعون للقيد في السجل التجاري والشروط المتعلقة به.

ويترتب على القيد في السجل التجاري مجموعة من الآثار القانونية منها، اكتساب التاجر لصفة التاجر واكتساب الشركة التجارية الشخصية المعنوية، وبالتالي فالشخص المقيد في السجل التجاري يتمتع بكامل الحقوق ويتحمل الالتزامات، كما يتجنب الجزاءات المترتبة عن عدم القيد.

وباعتبار أحكام النصوص القانونية ذو طبيعة قانونية آمرة فهي مصحوبة بجزاء كل من يخالفها، فالمشرع الجزائري اعتنى كثيرا بمهمة القيد في السجل التجاري ووضعه وذلك

عن طريق وضع أحكام جديدة منظمة له يتماشى مع التطورات التي يعشها المجتمع الجزائري، وتشديده على إلزامية القيد في السجل التجاري.

كما اهتم المشرع الجزائري أيضا بجانب الجزاءات المتعلقة بعدم القيد في السجل التجاري ويظهر ذلك من خلال فرض عقوبات جزائية ومدنية على التاجر المخالف للإجراءات القانونية المتعلقة بالتسجيل والقيد في السجل التجاري.

وفي الأخير، فإن المشرع الجزائري بادر بوضع أحكام جديدة منظمة للقيد في السجل التجاري، وهذا بصفة نسبية وليست منطلقة وذلك من أجل مواكبة التطورات الاقتصادية، وفرض الرقابة على الأشخاص المزاولين للتجارة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة الكتب باللغة العربية.

1/ الكتب:

1- أحمد محرز، القانون التجاري، الطبعة الثانية، الجزائر، 1980.

2- أحمد بلودنين، المختصر في القانون التجاري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، دار البيضاء، الطبعة الأولى، الجزائر، جانفي 2011.

3- أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، بدون طبعة، قصر الكتاب، البليدة، 2006.

4- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، الساحة المركزية، الجزائر، دون سنة النشر.

5- شادلي نو الدين، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

6- عزيز العكيلي، الوسيط في شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

7- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، وهران، 2003.

8- محمد حسين إسماعيل، القانون التجاري الأعمال التجارية، المحل التجاري، العقود التجارية، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

9- محمد فريد العريني، القانون التجاري، الجزء الأول، القاهرة، 1998.

10- مصطفى كامل طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الثانية، توزيع منشآت المعارف، الإسكندرية، 2012.

11- باسم محمد صالح، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

12- بوذراع بلقاسم، الوجيز القانون التجاري، مطبعة الرياض للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

13- علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

14- علي البارودي، القانون التجاري، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

15- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة الثامنة، المطبعة الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

16- عمار عمورة، شرح القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية)، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية.

أ- المذكرات:

1. شملال صونيا، بروالين علجية، التنظيم القانوني للتاجر، القانون الخاص الداخلي، جامعة مولود معمري، 2012-2013.

2. منصور جزيرة، التنظيم القانوني للسجل التجاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2013-2014.

3. سعاد صغير بيرم، التسجيل في السجل التجاري بالجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2013-2014.

ب- المقالات:

1- بورنان حورية، تحديد شروط اكتساب صفة التاجر، في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، أفريل 2009.

2- فتيحة يوسف، الآثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ولاقتصادية والسياسية، الجزء 41، العدد 02، 2004.

ثالثا: النصوص القانونية.

أ- النصوص التشريعية:

1- القانون رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، ج ر، عدد 101.

2- قانون رقم 90-22، مؤرخ في 18 أوت 1990، تتعلق بالسجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 36، 1990.

3- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 أوت 2004، متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 52، 2004.

4- قانون رقم 13-06 مؤرخ في 14 رمضان 1434 موافق لـ 23 يوليو سنة 2013 يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 موافق لـ 14 غشت سنة 2004، متعلق بشروط الأنشطة التجارية، جريدة رسمية، عدد 39.

ب- النصوص التنظيمية:

المراسيم التنفيذية:

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 مؤرخ في 09 رمضان 1417 الموافق لـ 18 يناير سنة 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، جريدة رسمية، عدد 05.

2- المرسوم التنفيذي رقم 03-453 المؤرخ في 2003/12/01، المتعلق بشروط التسجيل في السجل التجاري، جريدة رسمية الصادرة في 2003/12/07.

3- المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1436 هـ الموافق لـ 13 مايو سنة 2015، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري.

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: إجبارية التسجيل وإلتزام التاجر بالقيد في السجل التجاري

المبحث الأول: ماهية السجل التجاري الجزائري 3

المطلب الأول: مفهوم السجل التجاري 4

الفرع الأول: تعريف السجل التجاري الجزائري 4

الفرع الثاني: أهمية السجل التجاري الجزائري..... 5

أ) بالنسبة للتاجر 6

ب)بالنسبة للدولة..... 6

الفرع الثالث: أنواع السجل التجاري الجزائري 7

أولا: السجل التجاري المحلي 7

ثانيا: السجل التجاري المركزي 9

المطلب الثاني: شروط القيد في السجل التجاري 9

الفرع الأول: يجب أن يكون الشخص (طبيعي أو معنوي) 10

الفرع الثاني: يجب أن لا يكون التاجر موضوع أو أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري 10

الفرع الثالث: ممارسة النشاط التجاري على التراب الجزائري 13

المبحث الثاني: القيد في السجل التجاري الجزائري 15

المطلب الأول: وظائف السجل التجاري الجزائري 15

الفرع الأول: وظيفة السجل الإحصائية والاقتصادية 16

الفرع الثاني: وظيفة السجل القانونية 17

المطلب الثاني: أحكام التسجيل في السجل التجاري 18

الفرع الأول: تنظيم السجل التجاري الجزائري 18

أ- سلطة مكتب السجل التجاري 18

ب- شهر بيانات التسجيل 19

الفرع الثاني: الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري 20

الفرع الثالث: إجراءات القيد في السجل التجاري 23

أولا: الوثائق الواجب تقديمها 23

ملف الشخص الطبيعي 24

ملف الشخص المعنوي..... 26

ثانيا: البيانات اللازم ذكرها 28

الفصل الثاني: آثار القيد وعدم القيد في السجل التجاري وجزاء الإخلال بذلك

المبحث الأول: آثار القيد في السجل التجاري وعدمه..... 30

المطلب الأول: آثار القيد في السجل التجاري..... 31

الفرع الأول: اكتساب التاجر الصفة التجارية 32

الفرع الثاني: اكتساب الشركة الشخصية المعنوية..... 33

الفرع الثالث: الاحتجاج على الغير بالقيد في السجل التجاري 34

المطلب الثاني: آثار عدم القيد في السجل التجاري..... 36

الفرع الأول: عدم تمسك التاجر بصفته التجارية..... 36

الفرع الثاني: عدم قدرة التاجر الاحتجاج على الغير 37

المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري 38

المطلب الأول: المسؤولية المدنية..... 39

الفرع الأول: مسؤولية مأمور المركز الوطني للسجل التجاري 39

الفرع الثاني: مسؤولية التاجر المقيد 41

أولا: في حالة التعديل..... 41

ثانيا: في حالة الشطب..... 42

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية 43

الفرع الأول: مسؤولية التاجر غير المقيد..... 44

أولا: تحمل الالتزامات..... 44

ثانيا: الجزاء 46

الفرع الثاني: مسؤولية التصريح الكاذب والتزوير 46

أولا: الإدلاء بتصريح كاذب 46

ثانيا: تقليد وتزوير السجل التجاري 47

خاتمة 50

قائمة المراجع 52

فهرس المحتويات 56